حضور الخصوم للاستجواب وتخلفهم

المادة الحادية والعشرون:

١ - للمحكمة -من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحـد الخصوم- أن تأمر بحضور الخصم لاسـتجوابه، ويجب على من تقرر اسـتجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

٢ - إذا تخلف الخصم عن الحضور للاسـتجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسـوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

٣- يسـري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

الشرح:

تناولت هذه المادة إجراءات استجواب مَنْ لم يكن حاضراً في الجلسة، والأثر المترتب على تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول، أو امتناع الحاضر عن الإجابة.

فجـاءت الفقـرة (١) لتبيـن أن للمحكمـة أن تأمر الخصـم بالحضور لاستجوابه -سواء أكان طلب الاستجواب صادراً من المحكمة من تلقاء نفسها، أم كان بناء على طلب الخصم الآخر-، كما بينت أن على المحكمة أن تحدد جلسة للاستجواب، وأن على الخصم المطلوب استجوابه الحضور في الموعد المحدد.

على أن يراعى في مســألة الحضور الأحكام المتعلقة بتحديد مكان إجراء الإثبات الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

كما قررت الفقرة (٢) الأثر المترتب على عدم حضور المستجوب بغير عذر مقبول، أو امتناعه عن الإجابة بغير مسوغ معتبر أثناء الاستجواب، وهو أن تستخلص المحكمة ما تراه من قرائن لهذا الامتناع، ويجوز للمحكمة قبول الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي كان يمتنع فيها ذلك؛ وذلك لحث الخصم المســتجوب على الحضور والإجابة، وتلافياً لتأخير الفصل في الدعاوى.

وتناولت الفقرة (٣) أثر تخلف الخصم عن الحضور في الدعوى بالكلية بغير عــذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة عنها بغير مســوغ معتبــر، فجعلت جزاءه ذات الجزاء المقرر في الفقرة (٢) من هذه المادة، وهو أن المحكمة تســتخلص ما تراه من أثر للتخلف عن الحضور في الدعوى، أو الامتناع عن الإجابة عنها، إضافة إلى أنه يجوز للمحكمة قبول الإثبات بالشــهادة والقرائن في الأحوال التي كان يمتنع فيها ذلك؛ لئلا يتخذ الخصم عدم الحضور وســيلة لتأخيــر الفصل في الدعوى، وحجب المحكمة عن الوصول إلى أدلة الإثبــات التي كان يمكنها الوصول إليها بحضوره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة لم تتعرض إلى الأحكام المتعلقة بتحديد الجلســات والتبليغ؛ اكتفاءً بمــا ورد في الأنظمة ذات الصلــة، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية.